﴿ كتاب ﴾

القول الجامع * فى الطلاق البدعى والمتتابع *

للفاضل الاستاذ العلامة * الكامل الحبر

البحر الفهامة * الشيخ محمد بخيت

وفقه الحق الجامع المقيت

العضو بالمحكمة العليا الشرعية بمصر

أعذب الله به مياه الشريعة وأجزل له الاجر

آمين

م

طبع على نفقة هذا المؤلف المفخم * الموقر المبجل المعظم *

أعز الله شأنه ووقاه * وأطال عمره وبقاه

﴿ الطبعة الاولى ﴾

﴿ بالمطبعة الخيرية * ذات الاستعدادات النقية *

لمالكها ومديرها رفيع الجناب * السيد عمران

السيد حسين الخشاب ﴾

سنة ١٣٣٠ هجرية

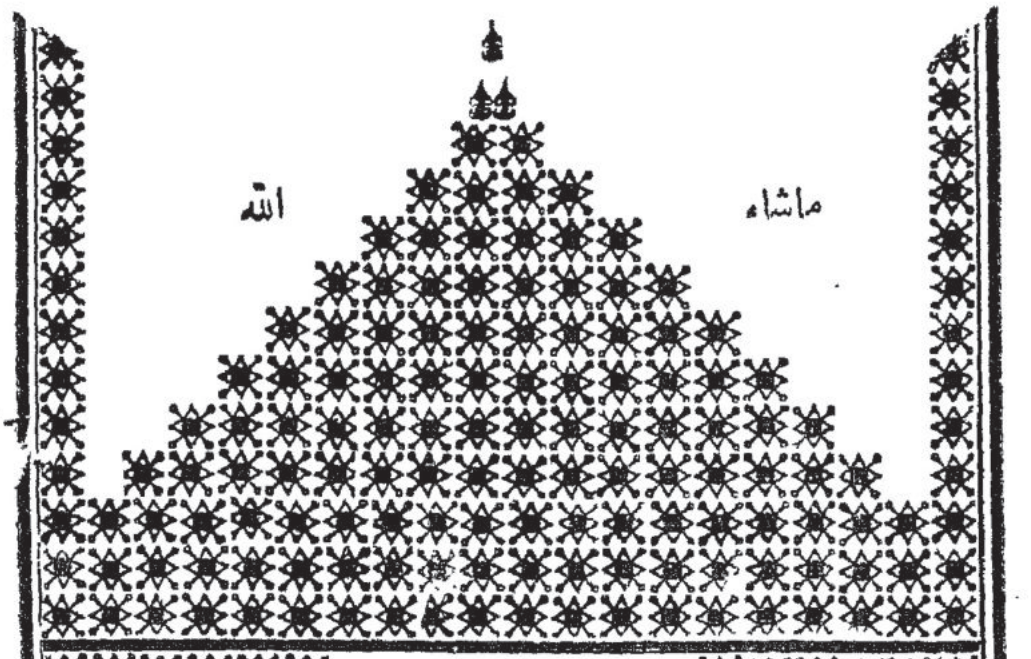

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى بشر عباده الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه * وأجزل أجره لمن آمن به وعمل عملا صالحا وأحسنه * وهدى من سمع فوعى * ودعا الى دار السلام من الى الخير دعا * والصلاة والسلام على من اليه يرجع أمر التشريع سيدنا محمد وعلى أصحابه ألسنة الصدق ونجوم الهدى * وعلى آله أولى الحق ومظهر شرعه البديع وسائر من آمن به واقتدى *

﴿وبعد﴾ فيقول راجى عفو ربه المقيت فى الدارين * محمد المطيعى الحنفى ابن بخيت بن حسين * قد تطاول على الشريعة الاسلامية بعض من لا خلاق لهم فى هذا الزمان وتكلموا فيها بما لم يحيطوا به علما وليسوا منها فى شئ ولكنهم بذلك ظلموا أنفسهم وقد خاب من حمل ظلما واغتروا بموافقتهم فى ذلك لبعض من ينسب الى العلم من أهل الاعصار الماضية

واهل

واهل هذا العصر ظانين انه العلم وجهلوا انفسهم وجهلوه وما دروا وليتهم دروا انهم استسمنوا ذا ورم وانه كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ ووجد الله عنده فوفاه حسابه

يحسبه الجاهل ما لم يعلما * شيخا على كرسيه معمما

حتى خاضوا فى مسئلة فرغ منها العلماء المتقدمون والمتأخرون و بينوا فيها الحق بالبراهين بجاء هؤلاء بعد ذلك فى آخريات الزمان ينشرون تلك المسئلة بعد موتها من قبرها فقاموا الآن يقولون بعدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بالفاظ متتابعة فى مجلس واحد وأخذوا ينشرون ذلك بالجرائد اليومية السيارة بين أظهر المسلمين زاعمين ان ذلك هو الحق المبين والشرع القويم المتين متطاولين على الذين قالوا بالوقوع من الأئمة المجتهدين بل على أصحاب رسول رب العالمين وما درى أحدهم انه كالباحث على حتفه بظلفه لانه قد يقول كلمة لا يهتم لها فيهوى بها فى النار سبعين خريفا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون وأمر الدين مبنى على الاحتياط خصوصا فى أحكام الفروج ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم

والغريب انهم يدعون ان العمل بما زعموه يجعل الناس لا يكثرون من ايقاع الطلاق الذى فشى فى هذا الزمان بين الناس وصاروا يحلفون به على السلع و بلو كونه بألسنتهم بسبب ولغير سبب لا فرق فى ذلك بين الاشراف والاوساط والسوقة اما دروا أن كثرة الحلف بالطلاق على وجه ما ذكر فى هذا الزمان ناشئة من فساد التربية وسوء الاخلاق وانتشار الفسق وعدم الوقوف عند حدود الشرع والخروج عن سننه واتباع الرأى

فى القول والفعل ولا وازع ولا رادع حتى صار القابض على دينه كالقابض على الجمر يفر به من واد الى واد

﴿وعن ابن مسعود﴾ باسانيد متعددة قال ليس عام الا الذى بعده شر منه لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام و يثلم وفى رواية قراؤكم وعلماؤكم يذهبون و يتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤساء جهالا يستفتون فيفتون بغير علم فيضلون و يضلون

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا

انقلبت فى هذا الزمان الحقائق فصار الجهل علما والعلم جهلا والعدل ظلما والظلم عدلا ومدح المذموم وذم الممدوح وقبح الحسن وحسن القبيح وعم واشتهر المنكر ولا زاجر ولا منكر وحاد السواد الاعظم عن منهج الهدى والرشاد وسلكوا سبيل الزنا والربا والبغى والفساد ولا يستوى الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور ولا يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون

تحاكم الذين آمنوا بالله ورسوله الى الجبت والطاغوت ولم يحكموا بينهم رسول رب العزة والجبروت والله فى كتابه العزيز يقول فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فهل يوجد من المعروف فى هذا الزمان أمر أو نهى عن هذه الموبقات وزجر هل قام واعظ العقول يناجى النفوس

ان ترجع عن الغى هل ذكرها بكتاب لا يفرط فيه من شئ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله

ذهب السواد الاعظم أفواجا أفواجا فى كل عام يحجون بيت الحرام وكعبة الاصنام ولا يحجون بيت الله الحرام وكعبة الاسلام ذهبوا ليقفوا على جبال الملاذ والشهوات والسرف والسفه و يلتزموا ملتزم الباطل وفعل المنكرات لا ملتزم الخير والبركات و يسعوا ما بين الضرر والجفوة لا بين الصفا والمروة والله فى كتابه ينادى بهم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ورسوله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة فمتى يفيق المسلمون من هذه السكرات وعما قليل تذهب السكرة وتجىء الفكرة

اما تغلب السفهاء على أولى النهى من العلماء ولولا ذلك ما أمكن لهؤلاء المتطاولين ان يخوضوا فيما ليس لهم فيه أدنى نصيب

كان الاجدر بهؤلاء أن يقولوا لا يقع طلاق أصلا من أحد حتى نعرفهم مخالفين لنا فى أصل من أصول دين الاسلام وقطعى من قطعياته ولا يستترون بنشر قول شاذ خارق للاجماع فرغ العلماء سلفا وخلفا من اقامة الحجة على بطلانه كما هى عادتهم فى كل المسائل ينقبون على الشاذ المتروك منها بعد ان فرغ العلماء من ابطاله وتركوه ظهريا و ينبذونه نبذ القاذورات على المزابل و ينشرونه معجبين به موهمين الناس انه الحق لمرض فى قلوبهم و بغض للدين وأهله و يوهمون الناس أنهم بذلك انما ينصرون الدين ويتمسكون به وان ما عدا ما نشروه هو البدعة سبحانك هذا بهتان عظيم

* نصرة الدين والتمسك به بالتخلق بأخلاقه الطاهرة الكاملة بالايمان والعمل الصالح والوقوف عند الحدود واتباع ما أجمع عليه الامة اذا اتفقوا واتباع ما عليه الاكثر ان اختلفوا لانه أقرب الى الصواب وانكار ما اجمع المسلمون على انكاره وزجر المجاهر به والمجاهدة في ذلك بالقول والفعل لا بمجرد القول باللسان والتمسك بمذاهب المبتدعة أو بالمذاهب الشاذة المتروكة واعلانها بين المسلمين بقصد التضليل بها وتشويش الافكار

ألا ترى ان وقوع الثلاث المذكور لا يترتب عليه كثرة الحلف به كما ان عدم وقوعه لا يترتب عليه قلة الحلف به وهم قد زعموا أن القول بعدم وقوعه يترتب عليه ذلك واستخلصوا من ذلك الى التشنيع على القائل بالوقوع من الائمة ومادروا أن القائل بالوقوع هم جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أئمة الدين من بعدهم ولم يحدث الخلاف من بعدهم الا من شذ من الخلف ممن لا يعتد بقوله كمحمد بن اسحاق صاحب المغازي ومن تبعه كابن تيمية وتلميذه ابن القيم كما سنبينه ان شاء الله تعالى

امادروا ان الناس لا يعدلون عن الحلف بالطلاق لسبب وغير سبب الا اذا وجد من أولى الامر التفات الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحسبة بين المسلمين وتعزير كل من يرتكب معصية لم يرد فيها حد معلوم من الشارع كالطلاق لغير ضرورة واقامة الحد على من ارتكب ما يوجبه شرعا مالهؤلاء الناس يتركون ما يعنيهم ويتكلمون فيما لا يعنيهم هل يمكنهم ان يخوضوا في علم الطب أو علم الهندسة وهم ليسوا من أهله ويجادلوا أهله في مسائله ويبحثوا فيها بمجرد اطلاعهم على كتاب أو

كتابين من كتب ذلك العلم من غير ان يتلقوه عن أهله و بدون ان يقفوا تمام الوقوف على مباحثه واصطلاحاته ويتمرنوا عليها علما وعملا و يكون لديهم عزاولته ملكة انتقاد المسائل وقوة الاستدلال والتمييز بين الصحيح منها والفاسد و بين القوى من الحجج والضعيف فانهم بغير شك بدون ذلك لا يستطيعون ان يرجحوا قولا على قول آخر ولا أن يميزوا بين حق منها و باطل ولا أن يفرقوا بين حجة قوية وضعيفة ولو تكلم انسان فى شئ من العلوم بشئ مما ذكر قبل ان يتقنه علما وعملا كان فضوليا ضالا وعده عقلاء قومه أحمق جاهلا بنفسه

اذا كان هذا شأن الانسان فى العلوم التى هى ليست مواضع الزلق فما بالك بالعلوم الشرعية الدينية التى يكون الباحث فيها دائما على حذر خائفا وجلا من الزلل يخشى عثرة لا تقال فيقول على الله أو على رسوله مالم يكن قال وعلى الاخص علم الفقه الذى هو علم الحلال والحرام الذى هو بحر تلاطمت أمواجه وعلم مبناه ومأخذه قول الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومستنبطه أئمة نصبوا أنفسهم لنصرة الحق وفقههم الله للسداد وحفظهم من التعصب المذهبى ومن الحقد والحسد والتباغض والتدابر فلا يطلب كل منهم الا الحق من اجتهد منهم وأصاب فله أجران ومن اجتهد واخطأ فله أجر واحد واجماعهم فى كل عصر حجة من حجج الله تعالى على عباده يجب عليهم العمل بها ولا يجوز لاحد ان يخالفها

كنا نسمع ان مائدة العلم لا يجلس عليها طفيلى فرأينا فى هذا الزمان كل جالس عليها طفيليا ماعدا النزر اليسير اللهم غفرا غفرا ان مائدة العلم فى الواقع ونفس الامر لم يصل اليها ولن يصل هؤلاء وأمثالهم وان ادعوا

الوصول وانها في الواقع لم تزل ولن تزال عند أهلها على ما كانت عليه زمن
[illegible] الصالح بعيدة التناول عن كل غبي جهول لا يضرها من تطفل
[illegible] يصل اليها ولكن اكتفى بما التقطه من فضلات اهلها ظانا انه
[illegible] فائق ومادرى انه لقطة الجعلان * ولما رأيت أمر هؤلاء القوم قد
[illegible] وا كثروا من نشر المذاهب الشاذة المتروكة وخشيت ان يغتر
[illegible] بخرق قولهم بعض العوام وكان من أهم المسائل التي خاضوا فيها وأحيوا
فيها ميت البدعة مسئلة الطلاق المذكورة لتعلقها بكل طبقات الناس
أردت ان أذكر لك كل ماقيل في هذه المسئلة مع بيان ماهو الحق على القدر
المستطاع لتكون على بصيرة من نفسك ونفتيها ولو افتاك المفتون
وتتدارك في يوم لك ما فاتك في امسك ولا تغتر بقول ذي جنة مفتون
* وقبل الشروع في المقصود أذكر لك ثلاث مقدمات تزيدك بيانا وتحصيلا
للمطلوب المقدمة الاولى في مسائل الاجتهاد والتقليد على وجه الاجمال
والمقدمة الثانية في بيان المذاهب في الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو الفاظ
متتابعة والطلاق البدعي وتلخيص الادلة لكل مذهب وبيان الحق على
وجه الاجمال ليسهل حفظه والرجوع اليه والمقدمة الثالثة في بيان
المفاسد التي تترتب على اعتياد الحلف بالطلاق وكثرة ايقاعه فأقول

﴿المقدمة الاولى﴾

اعلم ان الله سبحانه وتعالى لم يكلف احدا من عباده بان يكون حنفيا أو
مالكيا أو شافعيا أو حنبليا أو زيديا أو أشعريا أو معتزليا أو ماتريديا أو
غير ذلك من المذاهب وانما كلف العباد ان يؤمنوا به سبحانه و بكل ما بعث

به اليهم رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم وألزمهم العمل بشريعته غير أن العمل بالشريعة يتوقف على علم المكلف بها ووصولها اليه ولذلك طرق تختلف باختلاف الناس والاحكام فما كان منها من العقائد فطريقه العقل والنظر فيما نصبه الله من الآيات والدلائل في الآفاق وفي الانفس أنفسكم أفلا تبصرون وقد فصل ذلك في القرآن على أكمل وجه وأتم بيان كما هو مفصل في آياته الحاضة على النظر في ملكوت السموات والارض وسائر الاكوان وما كان منها يقصد به العمل والاعتقاد معا فطريقه النقل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله عنه يعني والله تعالى أعلم الى ما قال الله والرسول وقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال مجاهد البدع والشبهات وقال الربيع والمزني قال الشافعي ليس لاحد ان يقول في شئ حلال ولا حرام الا من جهة العلم ما نص في الكتاب أو في السنة أو في الاجماع أو القياس وقال الربيع قال الشافعي العلم من وجهين يعني علم الشريعة اتباع واستنباط فالاتباع اتباع كتاب الله فان لم يكن فيه فسنة فان لم يكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا فان لم يكن فقياس على كتاب الله وان لم يكن فقياس على سنة رسول الله وان لم يكن فقياس على قول عامة من سلفنا لا يخالف ولا يجوز القول بالقياس الا في هذه الحالة وقال سند بن عنان في شرحه على مدونة سحنون والفقه مأخذه الكتاب والسنة والاجماع والعبرة يعني القياس اه وقد اتفق أهل الاسلام على ان الدين يكون معرفته على ثلاثة أقسام معرفة خاصة الايمان والاسلام وذلك معرفة التوحيد

والاخلاص ولا يتوصل الى علم ذلك الا بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو المؤدى عن الله والمبين لمراده تعالى وبما في القرآن من الامر بالاعتبار في خلق الله والنظر في دلالة آيات صنعته في بريته على توحيده وأزليته وكماله وتنزهه عن كل نقص والاقرار والتصديق بكل ما في القرآن وبملائكة الله وكتبه ورسله ثانيها معرفة مخرج الدين وشرائعه وذلك معرفة النبي صلى الله عليه وسلم الذي بين الله شرعه على لسانه ويده بأقواله وأفعاله ومعرفة أصحابه الذين نقلوا ذلك عنه وادوه الينا ومعرفة الرجال الذين حملوا ذلك وطبقاتهم الى زماننا ومعرفة الحديث الذي يقطع العذر لتواتره وظهوره وقد وضع العلماء في كتب الاصول ما يكفي الناظر فيه ويشفيه وثالثها معرفة طرق الشريعة واجباتها وآدابها وسائر أحكامها ويدخل في ذلك خبر الخاصة العدول ومخارج الحقوق والتداعي ومعرفة الاجماع ويتميز المعروف من الاقوال عن الشذوذ قالوا ولا يتوصل الى الفقه الا بمعرفة ذلك كله وعلى هذا فما كان منقولا بطريق التواتر معلوما من الدين بالضرورة لا يحتاج الى نظر واستنباط قد استفاض العمل به بين المسلمين سلفا وخلفا كالعلم بفرضية الصلوات الخمس وفرضية الزكاة والصوم والحج والوضوء والعلم بمشروعية الطلاق وجوازه على وجه الاجمال في ذلك كله وكالعلم بحرمة الخمر والزنا والربا واللواطة وقتل النفس والسرقة وقطع الطريق والغدر والخيانة ونحو ذلك من كل ما انعقد عليه اجماع الامة وعلم من الدين بالضرورة فذلك كله مما يشترك فيه العامة وأهل النظر والاجتهاد ولا يتوقف وجوب العلم والعمل به على اجتهاد أو تقليد مجتهد ومذهب معين بل يجب على كل مكلف اعتقاد

ذلك والعمل به لان الغرض من الاجتهاد أو تقليد المجتهد هو العلم بالحكم بنفسه ان كان مجتهدا أو بواسطة المجتهد ان كان مقلدا وهذه الاحكام معلومة لا تحتاج الى شئ مما ذكر لوضوح الدليل الدال عليها لكل مكلف بدون حاجة الى نظر واجتهاد اما من كان من أهل العصر الاول فلا يخفى وضوح ذلك في حقه وأما من كان من أهل الاعصار التي بعده الى عصرنا هذا وما بعده فلوصولها اليه بطريق التواتر والاجماع عليها في كل عصر وسماع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية المستفيضة المصرحة بذلك تصريحا لا يحتمل التأويل وهذا القسم هو الذي يجب اعتقاده على كل مكلف ويكفر جاحد شئ منه ويجب الانكار على كل من لم يعتقد شيأ منه أو لم يعمل بشئ منه

اما ما لم يكن منقولا بطريق التواتر بل كان لا يتوصل الى العلم به الا بطريق من النظر والاستدلال فمن كان قادرا على ذلك بان توفرت لديه آلات الاجتهاد بتمامها وجب عليه ان يجتهد وان يعمل بما يؤديه اليه اجتهاده فيها خطأ كان في الواقع ونفس الامر أم صوابا لانه الحق في ظنه وقد بذل ما في وسعه للوصول اليه من الدليل ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما يجب على المجتهد أن يأخذ الحكم من الكتاب أو السنة أو القياس أو الاجماع وان يقف على أسباب النزول وتواريخه وعلى أحوال رواة الاحاديث والمتقدم والمتأخر وحقائق الالفاظ اللغوية وحقائقها الشرعية وان يعرف كل العلوم التي يتوقف عليها فهم الكتاب والسنة وان يعرف العام وحكمه والخاص وحكمه والنص وحكمه والظاهر وحكمه والمفسر وحكمه والمجمل وحكمه والخفي وحكمه ومرتبة كل دليل وان يعرف

الناسخ والمنسوخ وما يقبل النسخ ومالا يقبله من الاحكام وان يعرف عبارة النص ودلالته واشارته واقتضاءه ومفهومه ومنطوقه وفحواه وسياقه ونسقه وغير ذلك من آلات الاجتهاد التى لا يوفق اليها الا ذو و الفطرة السليمة الذين نصبوا أنفسهم لخدمة الدين وقاموا بهذا المنصب الجليل دون غيره حق القيام وكذلك يجب على المجتهد أن يعرف اجماع من قبله من المجتهدين وما يتعلق به من الاحكام والشروط والاقسام وان يعرف القياس وحده وماله من الشروط والاركان وما يقبل منه وما لا يقبل فان كلا من الاجماع والقياس من الادلة الشرعية التى يجب العمل بمقتضاها قال سند بن عنان فى شرحه على مدونة سحنون ولما كان الاستقلال بعلم الفروع مستندا على أمرين لا بد منهما أحدهما معرفة مذاهب أهل العصر من أهل الفقه والعقد والحل والثانى معرفة أصول الفقه والتصرف فيها برد الفروع الى الاصول فالاول كان شرطا ليأمن المتصرف من خرق الاجماع وينهج منهاج الاقتداء والاتباع والثانى كان شرطا لتحصيل العلم لان العلم لا يحصل الا بطريقه لانه لا يثبت ضرورة اذ لو ثبت ضرورة لاستوى الكافة فيه ومالا يثبت ضرورة فانما يثبت نظرا ولما كانت الشريعة مستندة الى الرسول صلى الله عليه وسلم وجب ان يكون النظر فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى جاء عنه نوعان أقوال مسموعة وأحكام موضوعة والذى نقل من الاقوال فنان القرآن والسنة فوجب النظر فيهما بالاستنباط والاستخراج وقد قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد يوجد الوفاق من أهل الاتفاق على حكم ما

وان لم يلق فى كتاب ولا سنة عليه نص فيكون الوفاق طريقا الى اثباته لانا نعلم ان العقلاء فى مجارى العادات مختلفو الرتب والدرجات فى قوة الفراغ وميل الاغراض ويتفاوتون فى سبل النظر وتسديد الفكر فيبعد عادة ان يتفق الجم والجمع الكثير فى مسئلة فرعية الا أن توفيره هذا برهان القطع بحجية الاجماع وبالجملة ان العمل بالاجماع يرجع الى العمل بالنص لان الاجماع انما يتضمن الحجة ووجهه ما بيناه أو يكون هو فى نفسه حجة فيستند اثباته الى السمع من قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وفى قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين وفى البخارى ولن تزال هذه الامة قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله اه

ولذا ما رأى العلماء انه لا بد لمن يتجرد فى طلب العلم من معرفة أصوله وفروعه ووجه ارتباط فروعه باصوله والحاق مسائله بأخرى وقطعه عن أخرى وترجيح الادلة عند تعارضها جمعوا لذلك مسائل نظرية تشتمل على سائر فنون مسائل الفروع من مسائل الطهارة والصلاة وسائر العبادات ثم المعاملات من البيوع والانكحة والاقضية والشهادات والجراحات ومسائل الجنايات والمواريث وغير ذلك ورسموها بذكر الخلاف بين المذاهب المشهورة فى مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى فذكروا فى كل مسئلة ما ورد فيها من الكتاب على وجوه الاحتجاج به من نص أو ظاهر أو عام أو مفهوم أو دلالة خطاب وغير ذلك والكلام فى ناسخ ذلك ومنسوخه ومجمله ومبينه ومطلقه ومقيده وظاهره ومحتمله وصريحه وكنايته وما لحظ ذلك من جهة النحو كالواو فى الجمع وثم فى الترتيب

والفاء فى التعقيب والباء فى التبعيض وماحظ ذلك من جهة اللغة حقيقتها
ومستعارها كاللمس فى الجماع ونحوه ويذكرون ماجاء فى السنة من
حديث صحيح ومشهور او مضطرب أو معلل ويميزون درجات الاخبار
ووجه مقابلة الخبر بالخبر والآية بالخبر وكيف يخص الكتاب بالسنة
أو يقيد وترجيح نص السنة على ظاهر القرآن وغير ذلك من وجوه النظر
التى لا يتوصل اليها الا بالجهد والكد ويذكرون حظها من جهة الاجماع
وموقع الوفاق والمطالبة بتحقيق ذلك ووجهه ويذكرون أيضا حظ
المسئلة من الاعتبار وترتيب درجاته من قياس جلى وغير جلى وترجيح
العلل بعضها على بعض ومعرفة مايفسدها من نقض أو كسر وعدم تأثير
وتعليق من المقتضى وفساد اعتبار ومقابلة الجمع بالفرق وغير ذلك كما هو
مفصل فى كتب أصول الفقه واياك ان تظن ان مافصل فى كتب أصول
الفقه مما يتعلق بالكتاب والسنة والاجماع والقياس وغير ذلك مما يتوقف
عليه أخذ الاحكام العملية من ادلتها التفصيلية لم يكن معلوما على وجه
التفصيل لدى كل مجتهد من المجتهدين بل الامر على العكس مما تظن كل ذلك
كان معلوما لدى كل واحد منهم على وجه التفصيل وانما لم يكن فى العصر
الاول مدونا فنا مستقلا على حدته فهو موجود بذاته ومسائله فى كل
عصر من أعصارهم وان كان لم يدون فنا مستقلا بابواب وفصول الا فى
زمن بعض المجتهدين كالامام الشافعى رضى الله عنه ومما يدلك على ان
منصب الاجتهاد منصب جليل مال جدا لا يصل اليه الا الافراد الذين
اختصهم الله بفضله ووفقهم له أنك ترى اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورضى عنهم مع علو مكانتهم وصحبتهم به صلى الله عليه وسلم وانهم

يزيدون عن مائة ألف لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق منهم الاقليل لا يزيدون عن عشرين منهم والباقون كانوا يرجعون اليهم و يستفتونهم كما سيأتي بيانه

وأما من كان غير قادر على النظر والاستدلال بان لم تتوفر لديه آلات الاجتهاد بتمامها وعجز عن القيام بوظيفة الاجتهاد المطلق وجب عليه ان يتابع مرشدا مجتهدا يعتمد عليه في أخذ الاحكام من الكتاب والسنة والقياس والاجماع ويرجع الى قوله في العلم والعمل بتلك الاحكام و يسقط عنه العجز فرض البحث والنظر في الادلة الاربعة المذكورة لان ذلك ليس في وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد جاء على ذلك عمل الصحابة بلا نكير كان من لم يبلغ منهم مرتبة الاجتهاد المطلق يرجع فيما لا يعلم من الاحكام الى من بلغها وهكذا كان عمل التابعين وتابع التابعين وتواتر ذلك العمل بلا نكير في القرن الاول وما يليه من القرون واذا علمت ان من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ليس في وسعه الاجتهاد بل في وسعه الاخذ بقول المجتهد فكما ان المجتهد يتحرى الدليل ولا يعمل به الا بعد أن يسلم مما يمنع العمل به و يفرغ ما في وسعه في ذلك حتى يخرج عن عهدة ما كلف به كذلك من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد يجب عليه أن يبذل الوسع حتى يكون مرشده الذي جعله امامه واتبعه من أهل النظر والاجتهاد المطلق وأهل العدالة واليقظة التامة لان هذا المرشد باجتهاده يقول لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد حكم الله في هذه الحادثة على مقتضى الدليل الذي يجب العمل به كذا فيشترط في قبول قوله ووجوب العمل به ان يكون أهلا لأخذ الحكم من الدليل عدلا ثقة في

دينه مأمونا عليه غير متعصب لبدعة يقظا وهذا القسم لا ينكر أحد على أحد في عمل بحكم اجتهادي مادام العامل قد بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق أو وافق عمله قول مجتهد

وكما ان المجتهد لا يمكنه ان يأخذ الاحكام من الادلة الا بعد الوقوف عليها ونقلها اليه بواسطة أخذها بالسند عن العدول الثقات كذلك من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق لا يستطيع أن يأخذ بقول مجتهد الا بعد الوقوف على قوله ونقله اليه وأخذه عن العدول الثقات

وطريق ذلك ان كان عالما فبأن يتلقى مذهبه من المشايخ الذين تلقوه بالسند المتصل بذلك المجتهد بواسطة قراءة الكتب المدونة في ذلك المذهب المتداولة بين الناس على شيخ ثقة فطن من مشايخ ذلك المذهب أو سماعها من ذلك الشيخ ويعرف الطريق الذي به أخذ ذلك المجتهد مذهبه من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ان استطاع ذلك حتى يكون قد علم ما هو منقول بطريق التواتر أو الشهرة أو الآحاد عن ذلك المجتهد بالسند الواصل اليه فان فعل ذلك خرج عن عهدة ما كلف به وان لم يكن عالما فباخبار ذلك العالم الذي تلقى المذهب بالطريق المذكور وهذا العالم هو الذي يقول حكم الله على مذهب فلان المجتهد كذا فيشترط في قبول قوله ووجوب العمل به أن يكون أيضا عدلا ثقة يقظا لا يرتكب شيأ مما يخل بالمروءة فضلا عن معصية بل يكون قدوة للناس في كل عمل صالح مع اليقظة التامة في دينه ومعاملاته حتى لا يخدع فان تعدد العلماء الموصوفون بهذه الاوصاف في جهة فان اتفقوا على حكم لم يجز

لغيرهم

لغيرهم من المكلفين مخالفتهم وان اختلفوا أخذ المستفتى بقول أكملهم في تلك الاوصاف فان تساووا أخذ بما تطمئن اليه نفسه من أقوالهم فان لم تطمئن نفسه الى قول واحد منهم بعينه كان مخيرا يأخذ بقول أي واحد شاء منهم فان لم يكن ذلك العالم عدلا أو كان عدلا لكن كان غير مأمون على النقل بان كان يخطئ كثيرا ولا يدري انه أخطأ لم يعمل بقوله وفتواه وبالجملة فرواة الاحكام عن المجتهدين وهم العلماء بالنسبة الى المستفتيين كرواة الاحاديث والاخبار بالنسبة الى المجتهدين فكما أن المجتهد لا يعمل بالحديث الا اذا رواه العدول الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدما في ذلك المتواتر ثم المشهور ثم خبر الآحاد ولا يجوز له أن يعمل في الاحكام الا بالرواية الصحيحة دون الرواية الشاذة الضعيفة كذلك المستفتي والمقلد لا يعمل بقول المجتهد الا اذا كان منقولا اليه بطريق صحيح كنقل الاحاديث للمجتهد فيقدم المقلد ما نقل عن المجتهد تواترا ثم ما اشتهر عنه ثم ما نقل آحادا فاذا تعارض في مذهب واحد قولان فان كان عالما يمكنه أخذ الحكم من الكتاب والسنة والاجماع والقياس أخذ بما ترجح عنده انه موافق للدليل وان كان لا يستطيع ما ذكر أخذ بما نقله الاكثر من علماء ذلك المذهب وصححوه من القولين وان تعارض مذهبان نقل كل منهما عن مجتهد فان كان عالما من أهل الترجيح والنظر في الادلة أخذ بما ترجح عنده انه موافق للدليل وان لم يكن كذلك أخذ بالمذهب المدون المنقول عن ذلك المجتهد ولا يعمل بما لم يدون من المذاهب ولا المذهب الشاذ المتروك ولو مدونا لان طريق النقل فيه منقطع ونسبته الى ذلك المجتهد غير معلومة بطريق يجوز للمقلد الاخذ به فكما ان في وسع

من بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ان ينظر و يثبر الادلة و يقدم الارجح منها على الراجح و يقدم الراجح على المرجوح و يعطى كل دليل حكمه حتى يخرج بذلك عن عهدة ما كلف به ولذلك لا يعمل المجتهد بالنص العام بمجرد سماعه بل يبحث عن الراوى ودرجته فى الرواية وما قيل فيه من الجرح والتعديل وغير ذلك مما هو مبين فى الاصول أيضا

كذلك فى وسع من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ان كان من أهل الترجيح والنظر ان يثبر مذاهب وأدلة المجتهدين فيأخذ بما وافق الكتاب والسنة ولم يخرق اجماعا وان لم يستطع ذلك ولكن قد أخذ أحكام مذهب أحد المجتهدين بالسند الصحيح المتصل بصاحب المذهب فى وسعه أن يقدم ما تواتر ثم ما اشتهر ثم ما نقل آحادا بطريق صحيح ولا يأخذ بالشاذ من المذاهب فان تساوت المذاهب فى النقل بطريق الشهرة أو التواتر كمذاهب الائمة الاربعة كان له أن يأخذ بأى مذهب شاء منها فان كان ممن تلقى ذلك المذهب فالامر ظاهر وان لم يتلق اعتمد على قول عالم ثقة ممن تلقوا ذلك المذهب ولا يجوز لاحد أن ينكر عليه فى ذلك لان كل مذهب منها شرع الله وصراطه المستقيم الذى يجب العمل به على من أداه اليه اجتهاده وأخذه من أحد الادلة الاربعة المذكورة أو اتبع أو قلد مجتهدا ولو لم يكن ذلك شرعا ما أوجب الله العمل به على أحد والاجماع قائم على وجوب عمل المجتهد بما أدى اليه اجتهاده فكان رأى كل مجتهد شرعا لله فى حقه وحق متبعيه ومقلديه وكان اختلافهم رحمة بالناس وبذلك اتسع بساط الشرع وكانت ملة الاسلام حنيفية سمحة لم يجعل الله علينا فيها من حرج ولا يجوز لاحد أن يأخذ بمذهب شاذ متروك الا اذا كان مجتهدا

وأداه اجتهاده الى ذلك المذهب فيجوز له العمل به من حيث انه اخذه من الدليل اجتهادا لكن بشرط أن لا ينعقد اجماع المجتهدين فى عصر قبل عصر ذلك المجتهد على خلاف ذلك المذهب فان انعقد الاجماع على ذلك ارتفع الخلاف السابق ولا يجوز لمجتهد بعد ذلك أن يخالف ذلك الاجماع و يحدث الخلاف بعد الوفاق فان أحدث الخلاف بعد الوفاق وخرق الاجماع لم يجز العمل بقوله لان الاجماع حجة قاطعة وخرقه حرام ومن ارتكب ذلك يكون عاصيا فلا يقبل قوله واجتهاده وذلك لان اجماع المجتهدين فى كل عصر حجة شرعية يجب العمل بها على كل مكلف كما يجب العمل بالكتاب والسنة والقياس وكما لا يجوز للمجتهد أن يخالف قطعى الكتاب والسنة لا يجوز له ان يخالف قطعى الاجماع وكما أنه لو خالف قطعى الكتاب أو السنة لا يقبل قوله ولا يجوز العمل به كذلك لو خالف قطعى الاجماع السابق عليه لا يقبل قوله ورأيه وذلك لان كل ما تقتضاه الدليل القطعى صواب بيقين يجب العمل به ولا مساغ للاجتهاد فيه فيكون ما خالفه خطأ بيقين فلا يجوز العمل به ولكون الاجماع دليلا قطعيا يكون ما أجمعوا عليه صوابا بيقين و يكون ما خالفه خطأ بيقين والمجتهد انما ينظر فى الادلة و يبذل وسعه ليصل الى ما هو الصواب وذلك فيما يحتمل الصواب والخطأ ليؤديه نظره واستدلاله الى ما هو صواب فى ظنه وأما ما لا يحتمل ذلك بان كان صوابا بيقين أو كان خطأ بيقين فليس محلا للاجتهاد والنظر أصلا بل متى وصل الى المجتهد الدليل القطعى بطريقه وجب عليه العمل فلا بحث له فيه الا من طريق الوصول اليه والعلم به

وعلى ذلك يكون فى وسع عوام الامة أن يأخذوا بقول عالم من علماء أى

مذهب من المذاهب الاربعة المشهورة حيث دونت كتبها ونقلت تواترا
فى كل طبقة وعصر وان لا يأخذوا الا بقول عدل ثقة مأمون فى النقل
حتى يخرجوا بذلك عن عهدة ما كلفوا به فكما ان من يريد أن يحافظ على
صحة بدنه لا يأخذ الدواء الا من طبيب حاذق عدل ثقة وان لم يفعل ذلك
كان مخاطرا بنفسه كذلك من يريد المحافظة على صحة دينه لا يأخذ
ما يحفظ به دينه الا من عالم ثقة عدل يقظ والا كان مخاطرا بنفسه أيضا بل
هذه المخاطرة أشد وأنكى من تلك لان هذه المخاطرة قد يترتب عليها هلاك
الروح الابدى الدائم وزوال الحياة الابدية وتلك المخاطرة لا يترتب عليها
الا هلاك الجسم وزوال الحياة الفانية فلا يجوز للعامى أن يأخذ بقول
غير عالم ثقة ولا بقول من يفتى بالاقوال الضعيفة الشاذة المتروكة لانها لم
تكن منقولة بسند صحيح لا بطريق التواتر ولا الآحاد فهى منقطعة الاسناد
فناقلها ينقلها من غير سند يوصله الى قائلها بخلاف المذاهب الاربعة
المشهورة فان كل مذهب منها تلقاه جماعة عن امام ذلك المذهب يؤمن
تواطؤهم على الكذب وتلقاه فى كل عصر جماعة كذلك عن جماعة
كذلك وذلك الامام قد أخذ مذهبه بالرواية الصحيحة عن أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما بواسطة و بلا واسطة كأبى حنيفة رضى الله عنه
واما بواسطة كغيره من الائمة الاربعة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخذوا الاحكام عنه صلى الله عليه وسلم والرسول عليه الصلاة
والسلام أخذها بطريق الوحى عن الواحد القهار ولا ينطق عن الهوى ان
هو الا وحى يوحى وكان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول آخذ بكتاب الله فما لم
أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم أجد فى كتاب الله ولا سنة